

في الصلاة وقاموا في غيبها فلا خلاف انها غير واجبة
فاما في الصلاة فالحكم الاما كان ابو جعفر الطبري في الاحتجاج
وعنه في الاحتجاج جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامم
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المناسبات والاحتجاج
وشهد الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد النبوة والاحتجاج في الصلاة فصلاته فاسأله
قال صلى الله عليه وسلم لم تجزئه ولا سلك له في هذا القول ولا سنة
بينهم وقد بالغ في انكاره في المصلحة عليه لخالق الله فيها من قوله
جاءه ويشقوا عليه لخالق الله فيها منهم الطبري في المنتبهين وغير
واحد **وقال** ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصل أحد صلاة
الاصل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك
فصلاته مجزئ في مذهب مالك واهل المدينة وسنن في الخبر
قاله الكوفي في مناصب الرضا وغيره وهو قول اهل اهل العلم
وحكى عن مالك وسنن ان انتها في المنتبهين والاهل مستحب وان
تاركها في المنتبهين مستحب وشهد الشافعي في الاحتجاج على تاركها في
الصلاة الا عذرة او وجبت حتى لا عذرة مع تعدد تاركها في
السنن **قال ابو محمد** ابن ابي ريد عن محمد بن القوار في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه وحكى ابو محمد يريد ليستحب
قول اهل الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار
وعنه الوهاب ان محمد بن الموان ينهها في وضوءه في الصلاة كما
الشافعي وحكى ابو يعقوب السعدي المالك عن المذهب فيها ثلاث
افعال في الصلاة الوجوب والتسليم والتدب وقد خالف الخطأ
وغيره من اصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة قال
الخطابي في المنتبهين في الصلاة وهو قول جماعة المنتبهين
الا الشافعي ولا اعلم له فيما قدوة والدليل على انها ليست

من فرض الصلاة على التسليم الصالح قبل ان ياتي بها
عليه وقد ثبت في هذه المسئلة وهذا المنتبهين
ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي يهمل له النبي صلى
الله عليه وسلم في المناسبات على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
كل من روى المنتبهين عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن عباس
وقاير بن عمرو وابي سعيد الخدري وابو نؤيس الاشعري وعبد
المنعم بن الزبير رضي الله عنهم لم يروا في صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلم المنتبهين كما يعلمنا السيرة من القرآن ونحوه عن ابي سعيد
وقال ابن عمر ان ابو بكر يعلمنا المنتبهين على المنبر كما يعلمون الصبيان
في الكتاب وعليه ايضا على المنبر عن الخطاب **وقال** الحديث لاهل
المن لم يصل على خاله في الغنم وسماء كاملة لمن لم يصل على
سورة في حجره وضعف اهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث وسنة
حديث ابو جعفر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة لم يقبل فيها على وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وقد روي
عنهما من قبل ابن مسعود قال العار فطفي الصواب ان من قول
ابو جعفر بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصل فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اهل بيته لوليت انها لانتم
فصل في الماطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم في غير من ذلك في تشييد الصلاة في
تدبيره ذلك بعد المنتبهين ونيل الدعاء **حلت** القاض
ابو علي رحمه الله تعالى يتراق عليه قال في الاما هو القاسم
البيهقي قال في القاسم عن ابن القاسم الخزاز عن ابي سعيد الخدري
ابن كليب عن ابي عيسى الخليلي قال **شاهد** محمد بن ابي عبد الله
عنه انه من بين المعزري ثما حيا لاهل شريح ثما ابرهاني

الحديث وابو ريد عن ابي ريد عن ابي ريد